

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي برقم (٦١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٣/٨ .



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ١١١١١

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧١٥٥٩٨

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٢٧

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨، ٩، ١٠، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١١/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

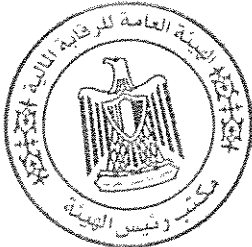
هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو في تاريخ في تاريخ تحصيل الاشتراكات ولا يعتد بأي اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند اقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ سنة فأقل	١٢,٠٠
٢٧	١٢,٧٣
٢٨	١٣,٤٦
٢٩	١٤,١٩
٣٠	١٤,٩١
٣١	١٥,٦١
٣٢	١٦,٣١
٣٣	١٦,٩٨



٤٦-٧٦

١٧,٦٤	٣٤
١٨,٢٧	٣٥
١٨,٨٧	٣٦
١٩,٤٣	٣٧
١٩,٩٦	٣٨
٢٠,٤٤	٣٩
٢٠,٨٨	٤٠
٢١,٢٧	٤١
٢١,٦٠	٤٢
٢١,٨٩	٤٣
٢٢,١١	٤٤
٢٢,٢٧	٤٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع :

١- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلى بالصندوق .

٢- ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات
المدة السابقة وفقاً لتعريف المدة السابقة الواردة بلانحة النظام الاساسى وتصرف
للأعضاء المؤسسين فقط .

٣- مكافأة نهائية خدمة بواقع خمسة عشر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١/٣) .

وفى حساب مدد الاشتراك الفعلى لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم تضاف مدة اعتبارية
تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً ويحد اقصى ١٠ سنوات
اعتبارية.



مادة (٩) :

يتم خصم شهر من الميزة التأمينية المستحقة للعضو مساهمة من الأعضاء في دعم الصندوق وذلك في جميع الحالات سواء الاحالة إلى المعاش أو الخروج الاختياري أو الوفاة أو الاستقالة .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو:

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي أقل من خمس سنوات :-

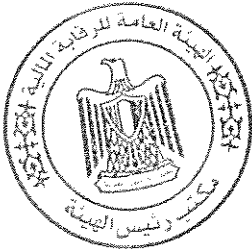
يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

ب- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر:

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المبينة في المادة (٨) عالياً ثم

تخفض طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

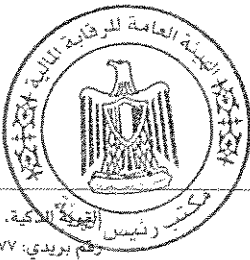
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٨
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٦
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣
٦٠	١٠٠

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء
الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو النقل بدون رغبة العضو :
يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ
انتهاء الخدمة أو في حالة عدم رغبة العضو الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو
المستقيل .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) ومادة
جديدة برقم (١٤ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٣- رسم عضوية بواقع خمسة جنيهات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية
يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٤ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. شرف